

الرقم : 2017/24/3/2 / 1101
التاريخ : 1438/6/15 هـ
الموافق : 2017/3/14 م

رئاسة الجامعة
University Administration

الأستاذ الدكتور نائب الرئيس

الأستاذ الدكتور عميد كلية

الدكتور / السيد مدير

تحية طيبة، وبعد،،،

فقد قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2017/12) تاريخ 2017/3/6، ما يلي :-

قرار رقم (2017/167) :-
يصدر المجلس "مدونة قواعد سلوك طلبة الجامعة الأردنية"
المرفقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور عزمي محافظة

نسخة / إلى رئاسة الجامعة
نسخة / إلى الملفات (232) .

د. سناء الحمد للاعلام
عنه طهريّة جويّة الرمي على لوحة
الاعلانات

مدونة قواعد سلوك طلبة الجامعة الأردنية
صادرة عن مجلس العمداء بموجب قراره رقم (2017/167) تاريخ 2017/3/6
استنادا للمادة (17/ب/12) من قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009 وتعديلاته

المادة (1): تسمى هذه المدونة (مدونة قواعد سلوك طلبة الجامعة الأردنية) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ اصدارها.

المادة (2): الجامعة الأردنية صرح أكاديمي متميز عريق له هويته المستقلة وتاريخه، يلتزم بالقيم الإنسانية النبيلة ويسعى الى تعزيزها وترسيخها لدى طلبة الجامعة والعاملين فيها، وفي سعيها لتوفير خبرة تعليمية متميزة للطلبة وتبني بحوث منتجة للمعرفة وبناء جسور مجتمعية متينة وشراكات فاعلة، فان الجامعة الأردنية تتبنى قيم الإبداع والابتكار والتميز والتسامح والانفتاح.

المادة (3): تطبق مدونة قواعد السلوك هذه على جميع طلبة الجامعة الأردنية، وهي توثق توقعات الجامعة من الطلبة فيما يتعلق بقواعد السلوك على المستويين الأكاديمي وغير الأكاديمي بما يساهم في بناء شخصية الطالب وجعله قادراً على تحمل المسؤولية في اطار من الاحترام والأمانة والحرية المسؤولة.

المادة (4): تهدف هذه المدونة الى بيان قواعد السلوك المقبول للطلبة ومساعدتهم على فهم العواقب الناجمة عن انتهاك أو مخالفة تلك القواعد في البيئة التعليمية ومساعدتهم على اتخاذ قرارات تتسم بالمسؤولية. وعلى الطالب الاستفسار وإثراء معلوماته حول قوانين وأنظمة وتعليمات الجامعة من خلال عدة مصادر أبرزها:-

- موقع الجامعة الإلكتروني،
- موقع عمادة شؤون الطلبة،
- مكاتب الارشاد الطلابي،
- مساعدي العمداء لشؤون الطلبة،
- مكتب القضايا الطلابية
- اعضاء هيئة التدريس
- اتحاد الطلبة
- مسؤولي الجامعة كل حسب اختصاصه.

المادة (5): تتوقع الجامعة الأردنية من طلبتها تبني كافة القيم الإنسانية النبيلة وعلى الاخص الصدق والامانة والاخلاص والوفاء والنزاهة والمحبة والتسامح وحب العمل ومساعدة الاخرين وكذلك تتوقع منهم الالتزام بالمثل العليا والتمسك بالمبادئ الأخلاقية وهي تعمل على اعدادهم كي يصبحوا أشخاصا ملتزمين قادرين على قيادة مجتمعهم نحو الافضل، وتسعى الى غرس وترسيخ المبادئ والاعراف الأكاديمية والأخلاقية في نفوسهم.

المادة (6): يتوجب على طلبة الجامعة الأردنية الالتزام بمبادئ النزاهة الشخصية والأمانة العلمية واحترام حقوق الآخرين وكرامتهم وهويتهم في الغرف الصفية والمختبرات والمكتبة وفي ارجاء الحرم الجامعي واثناء الفعاليات التي تقيمها الجامعة داخل وخارج الحرم الجامعي.

المادة (7): تشجع الجامعة الاردنية حرية التعبير وتبادل الأفكار والآراء ولكنها لا تسمح بأي خرق للمبادئ الأخلاقية للسلوك أو أي من أشكال العنف والمضايقات والتمييز وانتهاك النزاهة الأكاديمية.

المادة (8): يتوجب على الطلبة المقبولين في الجامعة الاردنية الالتزام بالقوانين والانظمة والتعليمات وقيم الجامعة وتقاليدها وقواعدها بما في ذلك حق الجامعة في اتخاذ إجراءات تأديبية بخصوص أي سلوك يعد انتهاكا" لهذه التشريعات.

المادة (9): على الطالب أن يدرك بأن جهله بالقواعد الناظمة لمسيرة الجامعة ومدونة السلوك هذه لا يعفيه من المسؤولية، وان تجاهله لها ومخالفتها سيعرضه لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام تأديب الطلبة في الجامعة والمسائلة القانونية أمام القضاء.

المادة (10): ان اشكال سوء التصرف و تعريفاتها المذكورة أدناه ليست حصرية ولكن سوف يخضع الطالب لإجراء تأديبي اذا ما اقترف أيًا" من الأعمال المدونة أدناه أو خالف مبدأ من المبادئ المذكورة في مقدمة هذه المدونة.

اولا- السلوك الأكاديمي غير المقبول: يشمل ولا يقتصر على ما يلي:

1) الامتناع المدير عن حضور المحاضرات

لا يجوز أن يقاطع الطلبة المحاضرات بأي طريقة كانت وتُمنع الاحاديث الجانبية خارج موضوع المحاضرة ويمنع السلوك غير المقبول اثناء المحاضرات بما في ذلك تناول الطعام والشراب والاستخدام غير المسموح للأجهزة الالكترونية بما في ذلك الهاتف النقال.

2) الغش

لا يجوز للطلبة، خلال تقديم الامتحانات، محاولة الغش أو القيام بالغش أو الاشتراك فيه بأي طريقة كانت بما في ذلك الهواتف الخليوية ويشمل الغش محاولة تزويد معلومات أو الحصول عليها خلال تقديم الامتحان أو محاولة تقديم الامتحان بديلا عن الشخص المُمثّل.

3) السرقة الأدبية (الانتحال)

ويتم ذلك باستخدام أفكار أو تعابير موثقة لشخص آخر دون الإشارة إلى ذلك الشخص أو المصدر الذي أخذت منه هذه الأفكار أو التعابير. لذا يجب على الطلبة أن يوثقوا المعلومات التي استخدموها عندما يقتبسون أعمال أشخاص آخرين.

4) عدم الأمانة

على الطلبة التصرف بنزاهة وأمانة في جميع تعاملاتهم في الجامعة. وتشمل أشكال عدم الأمانة - ولا تقتصر - على ما يلي:

- تزوير الوثائق الرسمية او أجزاء منها أو توقيعها بما في ذلك التقارير الطبية.
- ادعاء القيام بعمل فردي او جماعي في محاولة للحصول على فضل أو امتياز او منفعة.
- النسخ غير القانوني لبرامج حاسوبية.
- التورط في رشوة مهما كان نوعها.
- تقديم معلومات كاذبة.

ثانياً. سوء التصرف غير الأكاديمي:

(1) الإخلال بسير الأنشطة الأكاديمية وإعاقتها

يحق لطلبة الجامعة الاردنية التعبير عن وجهات نظرهم الى إدارة الجامعة بشكل منظم وحضاري. ويحظر على أي طالب أو مجموعة من الطلبة، بما في ذلك مجلس اتحاد الطلبة، الدعوة إلى تعليق الدوام والدراسة دون موافقة إدارة الجامعة حيث ان رئيس الجامعة هو الوحيد المخول تعليق الدراسة، كما يمنع منعاً باتاً الإخلال بسير المحاضرات والندوات والدورات والامتحانات وأنشطة الجامعة وفعاليتها، بسبب تظاهرة طلابية أو اعتصام أو إضراب. ويحظر منع الطلبة وأعضاء هيئة التدريس والاداريين من التوجه إلى محاضراتهم او مكاتبهم.

(2) توزيع ونشر مواد غير موافق عليها

يجب أن تتم الموافقة المسبقة على توزيع أي مواد ونشرها في الحرم الجامعي مثل البيانات والمنشورات والملصقات والمواد السمعية والبصرية، ويجب ختمها بختم عمادة شؤون الطلبة. ويشمل ذلك نشر مواد عبر مواقع التواصل الاجتماعي تشيخ للجامعة وسمعتها او للعاملين فيها أو تشيخ للأفراد و الجماعات، أو نشر مواد تحريضية، أو تلك التي قد تسبب النزاعات و الفتن.

(3) السرقة

يمنع منعاً باتاً السرقة من الطلبة او من غيرهم في حرم الجامعة أو في أي فعالية تقيمها الجامعة خارج الحرم الجامعي بما في ذلك استخدام أي من أجهزة الجامعة وخدماتها (مثل الهواتف أو ماكينات التصوير أو أجهزة الحاسوب) دون موافقة مسبقة وكذلك يمنع حيازة ممتلكات مسروقة.

(4) إتلاف الممتلكات/ التخويف/ تعريض السلامة العامة للخطر

يتوقع من الطلبة عدم تهديد الآخرين والمحافظة على سلامتهم وحماية ممتلكات الجامعة والمحافظة عليها سليمة بما في ذلك المكاتب والقاعات الصيفية والمختبرات والمكتبة والقاعات والحدائق والساحات وتشمل هذه الأعمال- ولا تقتصر- على ما يلي:

- المشاركة في أعمال تخريب وإتلاف متعمد (مثل رش الطلاء أو رسم على الجدران) للممتلكات والأشجار داخل الحرم أو خلال فعاليات الجامعة خارج الحرم الجامعي.
- إلقاء النفايات والتخلص من القمامة (الزجاجات الفارغة وأعبأ